

اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص للعاملين بالبنك العقاري العربي
رقم قيد	٤١٥
IFC code	٦٧٠٠٠٤١٥

قرار رقم (٨٧٤٥) لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ٣١ / ٨ / ٢٠٢٦

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص

للعاملين بالبنك العقاري العربي

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٦١) لسنة ١٩٩٢ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالبنك العقاري العربي برقم (٤١٥).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٦/٣/٢٠٢٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في ٢١/٧/٢٠٢٦ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة قطاع الاشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٣/٨/٢٠٢٦.

قرر

مادة (١) : يُستبدل بنصوص المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) والمادتين (٣٠ ، ٣٣) من الباب السابع (مجلس الإدارة) النصوص التالية :-

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تُصرف المزايا التأمينية في الأحوال التالية :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ العضو سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) إجمالي المزايا التأمينية التالية :

(١) ١,٦ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ف) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي في الصندوق.

(٢) ٠,٧ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ف) وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة السابقة على تاريخ العمل بهذا النظام في ١/١/١٩٩٢، وذلك بالنسبة للأعضاء المؤسسين فقط.

على أن يكون الحد الأدنى لإجمالي الميزة المنصرفة بواقع سبعة وثلاثون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ف).

ويُطبق الحد الأدنى وفقاً لما يلي :

(أ) بالنسبة لحالة بلوغ سن التقاعد القانونية، يُطبق على الأعضاء المنضمين للصندوق حتى ٣١/١٢/٢٠١٦، أما بالنسبة للمنضمين ابتداءً من ١/١/٢٠١٧ يُلغى الحد الأدنى بالنسبة لهم.

(ب) بالنسبة لحالة الوفاة أو العجز الكلي المستديم، يُطبق على كافة الأعضاء.

الباب السابع : (مجلس الإدارة)

مادة (٣٠) :

يُدير الصندوق مجلس إدارة مكون من (٥) أعضاء، تنتخب الجمعية العامة للصندوق بالاقتراع السري عدد (٣) منهم من بين أعضائها، وعدد (٢) عضو من ذوي الخبرة، على أن يتم الالتزام بضوابط اختيار الأعضاء ذوي الخبرة الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة.

رئيس الهيئة

مادة (٣٣) :

تكون مدة عضوية عضو مجلس إدارة الصندوق ثلاث سنوات، ويجوز تجديدها لدورة واحدة أخرى متصلة.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من ٢٠٢٦/١/١، وفقاً لما قرره الجمعية العامة للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة وعلى الموقع الإلكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. اسلام عزام